

## نظرة سيد قطب إلى المرأة:

Eid ABDULAZİZ 2

**APA:** Abdülaziz, E. (2024). نظرة سيد قطب إلى المرأة. *RumeliDE Dil ve Edebiyat Arařtırmaları Dergisi*, (38), 1143-1157. DOI: 10.29000/rumelide.1440015.

## المخلص

كان للمرأة بشكل عام خصوصية في تفسير سيد قطب وفكره، حيث كان يراها هي أساس المجتمع الإسلامي؛ لأن الإسلام قد نَظَّمَ دستورًا للأسرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وجعل المجتمع المسلم النظيف هو قاعدته حيث تعيش الجماعة المسلمة. وأحاطها برعاية ملحوظة، وضد على تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية واستغرق في ذلك جهدًا كبيرًا، نشاهده فيما نراه متناثرًا في سور شتى من القرآن، محيطًا بكل المقومات اللازمة لإقامة القاعدة الأساسية الكبرى في المجتمع الإسلامي؛ ولأن نظام الأسرة نظام رباني، جعل الله فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها. كما كان يرى أن في القرآن الكريم حلًّا لكل المشكلات التي تواجه الإنسان في حياته اليومية، كما يحتوي على الحلول أيضًا. وذلك دعا أصحاب القدرات والكفاءات إلى ترشيح أنفسهم للنهوض بالمجتمع الجاهل، وتحويله إلى مجتمع إسلامي بكل مقوماته ومبادئه. وكذلك تنوعت رؤيته للمجتمع الإسلامي من خلال حديث عن بناء هذا المجتمع، وكذلك من خلال حديثه عن المرأة وعلاقتها بالرجل، والفرق بين رؤية المجتمع للمرأة قبل الإسلام وبعده، وأنه لا بد من نظام الزواج ليتم بناء المجتمع ويبعد عن الرذائل، وأن المرأة هي مصدر السكنية والحب في البيت، كما أن أولى درجات بناء المجتمع تبدأ من بناء الأسرة والزواج، ثم بحث عن بعض مشكلات المجتمع وحلولها كمشكلة الطلاق، والتكافل الاجتماعي في المجتمع وبخاصة داخل الأسرة، ومشكلة تعدد الزوجات، وتنظيم الأسرة من الداخل، ومن ثم تنظيم المجتمع.

الكلمات المفتاحية: سيد قطب، المرأة، التفسير، الأسرة، المجتمع الإسلامي.

## 70. Seyyid Kutub'un Tefsirinde Kadın Tasavvuru

## Öz

Seyyid Kutub'un tefsirinde genel itibariyle kadınlar, İslam toplumunun esası/anası/temeli olarak görüldüğü için özel bir anlam taşımaktadır. Kutub'a göre İslam, Kur'an-ı Kerim'de ve Hz. Peygamber'in sünnetinde aile için temiz Müslümanların oluşturduğu bir toplum inşa etmeyi amaçlayan kurallar koymuş ve kadını cahiliye anlayışının ahlaki yozlaşmasından kurtarmayı gaye edinmiştir. Dolayısıyla İslam, insan fitratının özellik ve ihtiyaçlarını dikkate alan bir aile yapısını önermektedir. Çünkü Kur'an-ı Kerim insanın günlük yaşamında karşılaştığı tüm sorunlardan bahsetmekte ve aynı zamanda bu sorunlara yönelik çözümler sunmaktadır. Bundan dolayı İslam, getirmiş olduğu insan fitratına uygun hükümlerle cahiliye toplumunu ahlaki yozlaşmadan kurtaracak ve onlardan temiz bir toplum inşa edecek ahlaki kurallarla muhatapların buluşmasını ve onların İslam lehine bir tavır içerisine girmelerini istemektedir. Aynı şekilde, Seyyid Kutub'un İslam toplumunu inşa etme konusundaki görüşlerini -kadın erkek ilişkileri hakkındaki- toplumun İslam

<sup>1</sup> **Beyan (Tez/ Bildiri):** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

**Çıkar Çatışması:** Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.

**Finansman:** Bu arařtırma desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.

**Telif Hakkı & Lisans:** Yazarlar dergide yayımlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmalarını CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

**Kaynak:** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

**Benzerlik Raporu:** Alındı – Turnitin, Oran: %3

**Etik Şikayeti:** editor@rumelide.com

**Makale Türü:** Arařtırma makalesi, **Makale Kayıt Tarihi:** 20.11.2023-**Kabul Tarihi:** 20.02.2024-**Yayın Tarihi:** 21.02.2024; **DOI:** 10.29000/rumelide.1440015

**Hakem Değerlendirmesi:** İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme

<sup>2</sup> Dr. Öğr. Üyesi, Bayburt Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi/ Dr., Bayburt University, Faculty of Theology (Bayburt, Türkiye), efethi@bayburt.edu.tr, **ORCID ID:** 0000-0002-0927-5129, **ROR ID:** https://ror.org/050ed7z50, **ISNI:** 0000 0004 0399 2906, **Crossreff Funder ID:** 501100017020

öncesi ve sonrası kadına bakış açısı arasındaki farkın neler olduğuna yönelik söylemlerinde bulmak mümkündür. O'na göre temiz bir toplumu inşa etmek ve toplumu oluşturan bireyleri olumsuzluklardan uzak tutmak için evlilik kurumunun olması zarurettir. Zira kadın evdeki huzurun ve sevginin kaynağıdır. O halde toplumu inşa etmenin ilk aşaması evlilik kurumu ile başlamaktadır. Seyyid kutub ayrıca tefsirinde boşanma, aile içi dayanışma, birden çok eşlilik ve aile planlaması gibi toplumun tanzimine yönelik birçok hususla alakalı konulara yer vermiştir.

**Anahtar kelimeler:** Seyyid Kutub. kadın. Tefsir. Aile. İslam toplumunun.

## The Imagination of Women in the Tafsir of Sayyid Qutb<sup>3</sup>

### Summary

In Sayyid Qutb's commentary, women have a special meaning because they are generally seen as the basis/mother/foundation of the Islamic society. According to Qutb, Islam is found in the Holy Quran and the Prophet Muhammad. In the Sunnah of the Prophet, he set rules for the family aimed at building a society of pure Muslims and aimed to save women from the moral corruption of the understanding of ignorance. Therefore, Islam recommends a family structure that takes into account the characteristics and needs of human nature. Because the Holy Quran talks about all the problems that people encounter in their daily lives and also offers solutions to these problems. For this reason, Islam wants its interlocutors to meet with the moral rules that will save the ignorant society from moral corruption and build a clean society from them, with the provisions that are in line with human nature, and to take an attitude in favor of Islam. Likewise, it is possible to find Sayyid Qutb's views on building the Islamic society - about the relations between men and women - in his discourses about the difference between the society's perspective on women before and after Islam. According to him, it is necessary to have the institution of marriage in order to build a clean society and to keep the individuals who make up the society away from negativities. Because women are the source of peace and love at home. Then, the first stage of building society begins with the institution of marriage. Sayyid Qutb also included in his commentary topics related to many issues related to the regulation of society, such as divorce, domestic solidarity, polygamy and family planning.

**Keywords:** Sayyid Qutb. Woman. Commentary. Family. the Islamic society.

<sup>3</sup> **Statement (Thesis ):** It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation process of this study and all the studies utilised are indicated in the bibliography.

**Conflict of Interest:** No conflict of interest is declared.

**Funding:** No external funding was used to support this research.

**Copyright & Licence:** The authors own the copyright of their work published in the journal and their work is published under the CC BY-NC 4.0 licence.

**Source:** It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation of this study and all the studies used are stated in the bibliography.

**Similarity Report:** Received - Turnitin, Rate: %3

**Ethics Complaint:** editor@rumelide.com

**Article Type:** Research article, **Article Registration Date:** 20.11.2023-**Acceptance Date:** 20.02.2024-**Publication**

**Date:** 21.02.2024;

**DOI:** 10.29000/rumelide.1440015

**Peer Review:** Two External Referees / Double Blind

**1- مقدمة:**

لا شك أن نظرة الأستاذ سيد قطب إلى المرأة تنبثق من نظرة الإسلام إلى المرأة؛ وهذا ما يحاول هذا البحث التأكيد عليه، فهو يرى كغيره من علماء المسلمين أن القرآن الكريم وضع معالم كاملة للحياة في المجتمع المسلم؛ ونظمها بشكل يضمن به وجود عالم رفيع كريم نظيف سليم، وجعلها تضم القواعد والأصول والمبادئ والمناهج التي يقوم عليها هذا العالم، والتي تكفل قيامه وصيانتها، حتى يصير عالم يصدر عن الله، ويتجه إلى الله، ويليق به أن ينتسب إلى الله تعالى، وجعل لهذه النظم عدة شرائع تقوم على الآداب التي تنبثق منه، وتتسق معه؛ فيتوافق باطن هذا العالم مع ظاهره، وتتلاقى شرائعه ومشاعره، وتتوازن دوافعه وزواجره، وتتناسق أحاسيسه وخطاه، وهو يتجه ويتحرك إلى الله. ومن ثم لا يترك قيام هذا العالم، لمجرد أدب الضمير ونظافة الشعور، ولا لمجرد التشريع والتنظيم، ولا لشعور الفرد وجهده، ولا لنظم الدولة وإجراءاتها، بل يتعاون الأفراد مع الدولة، والدولة مع الأفراد، وتتلاقى واجباتهما ونشاطهما في تعاون واتساق. ويتمثل هذا الأدب في إدراك حدود العبد أمام الرب، والرسول الذي يبلغ عن الرب: (يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْمُوا بِبَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [الحجرات: 1]. فلا يسبق العبد المؤمن إلهه في أمر أو نهي، ولا يقترح عليه في قضاء أو حكم (قطب، 2004، ص 3334-3336). وهو عالم له منهجه في التثبت من الأقوال والأفعال، والاستيثاق من مصدرهما، قبل الحكم عليها. ويستند هذا المنهج إلى تقوى الله، وإلى الرجوع بالأمر إلى رسول الله، في غير تقدم بين يديه، ولا اقتراح لما يطلبه (قطب، 2004، ص 3334-3335). وهو عالم له نظمه وإجراءاته العملية في مواجهة ما يقع فيه من خلاف وفتن وقلقل واندفاعات، تخلخل كيانه لو تركت بغير علاج. وهو يواجهها بإجراءات عملية تنبثق من قاعدة الأخوة بين المؤمنين، ومن حقيقة العدل والإصلاح، ومن تقوى الله والرجاء في رحمته ورضاه: (يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ لِيُذَمِّنَ) [الحجرات: 6]. وهو عالم له آدابه النفسية في مشاعره تجاه بعضه البعض، وله آدابه السلوكية في معاملات بعضه مع بعض: (يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسَاءَ عَسَىٰ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَاتِ) [الحجرات: 11]. وهو عالم نظيف المشاعر، مكفول الحرمات، مصون الغيبة والحضور، لا يؤخذ فيه أحد بالظن، ولا تتبع فيه العورات، ولا يتعرض فيه أمن الناس وكرامتهم وحرمتهم (قطب، 2004، ص 3335-3336).

ومن هنا ينقسم هذا البحث إلى عدة محاور أساسية، هي:

المحور الأول: المرأة والمجتمع.

المحور الثاني: المرأة والرجل.

المحور الثالث: الأسرة في الإسلام.

المحور الرابع: الزواج والطلاق.

**2- المحور الأول: المرأة والمجتمع:****1-2 المرأة شطر المجتمع:**

ويرى سيد قطب أن قيام المجتمع الإسلامي ضرورة فطرية وإنسانية، وأنه إذا لم يقم اليوم فسيقوم غدًا، وإذا لم يقم هنا فسيقوم هناك؛ ليعصم البشرية من تدمير الإنسان عن طريق تدمير خصائصه الإنسانية (قطب، 1992، ص 7). كما أن هذا العالم يُقدم على مأساة تتمثل في العديد من الأمور السيئة التي تنذر بتدميره، نتيجة الابتعاد عن المنهج الذي رسمه الله، والذي صنعه له، ويعرف مقومات حياته، ومن هذه الأمور: جهل الإنسان بنفسه، على الرغم من سعة علمه نسبيًا بالمادة وبطرق التصنيع المادية، ومن ثم لا يستطيع أن يضع نفسه نظامًا شاملاً لجوانب حياته كلها، يتناسب مع طبيعته وخصائصه، ويحفظ بها في حالة تجدد ونمو وازدهار (قطب، 1992، ص 7-8).

وقد غُيِبَ الإسلام بالحياة الإنسانية، من خلال تصحيح النظرة إلى المرأة، وبإقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من حقائق الفطرة، ويتوضح هذه العلاقة في كل فرع من فروعها النفسية والعملية، بحيث لا تضطرب ولا تتأرجح، ولا يكتنفها الغموض... فتعتني ببيان وحدة الزوجين وتساويهما (من الناحية الإنسانية)؛ ليقضي على جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جنس منقطع بذاته عن جنس الرجل، فقال تعالى: (يَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: 1] (قطب، 1992، ص 65).

كما اعتني ببيان وحدة الزوجين وتساويهما من ناحية علاقتهما بربهما وجزائهما عنده فقال تعالى: (فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ) [سورة آل عمران: 195]. وكذلك كفل للمرأة المساواة في حق التملك والكسب المشروع، وضمن لها عدم الزواج إلا بإذنها ورضاها، دون إكراه ولا إهمال فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ النَّبِيَّةُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْهَا الصُّمُوتُ» (الترمذي، 1975، ص 407/3 كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، رقم 1107).

كما أعطى لها الحق في مهرها فقال تعالى: (فَأْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) [النساء: 24]. وكذلك سائر حقوقها الزوجية، سواء كانت زوجة أو مطلقة: (الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) [البقرة: 229]. وقال تعالى: (فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [الطلاق: 2].

وكذلك ضمن للمرأة هذه الحقوق، ووفر لها هذه الضمانات بروح تكريمية خالصة، لا يشوبها ضغط الاقتصاديات والماديات، وحارب فكرة أن المرأة عالية يجب التخلص منها وهي وليدة، فحارب عادة وأد البنات؛ وعالج هذه العادة بنفس الروح التكريمية الخالصة التي ينظر بها إلى البشر جميعاً (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء: 33] ونهى عن القتل عامة، وخصص النهي عن قتل الأولاد خاصة؛ فقال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ امْتَلَقْتُمْ نَفْسَهُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الأنعام: 151] تم استجاش وجدان العدل والرحمة وهو يقول عن يوم القيامة: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [التكوير: 8-9]. فجعل هذا موضع سؤال استنكاري بارز ظاهر في ذلك اليوم الرهيب (سيد قطب، 1995، ص 49).

وعلى هذه القاعدة كفل حرمة النفس، وجعلها سبباً في طمأنينة الجماعة المسلمة في دار الإسلام، وانطلاق كل فرد فيها ليعمل وينتج أمناً على حياته، لا يؤدي فيها إلا بالحق. والحق الذي تؤخذ به النفس بيّنه الله في شريعته، ولم يتركه للتقدير والتأويل (قطب، 2004، ص 1232).

فأما الشيوعية فذات دعوى عريضة في مساواة المرأة بالرجل، وتحطيم الأغلل التي تقيد المرأة! والمساواة هي المساواة في العمل والأجر. ومتى استويا في الأجر، فقد تحررت المرأة وأصبح لها حق الإباحية، كما هو حق للرجل؛ لأن المسألة في عرف الشيوعية لا تعدو الاقتصاد؛ فكل الدوافع البشرية، وكل المعاني الإنسانية، كامنة في هذا العنصر. أما الإسلام فقد منع المرأة من بعض الحقوق ما لم تعطه إياها الحضارة الغربية حتى اليوم. فقد منحها حق العمل وحق الكسب، عند الحاجة، ولكنه أبقي لها حق الرعاية في الأسرة؛ لأن الحياة أكبر من المال والجسد، وأهدافها أعلى من مجرد الطعام والشراب؛ ولأنه ينظر إلى الحياة من جوانبها المتعددة، ويرى لأفرادها وظائف مختلفة، ولكنها متكافئة متناسقة، وبهذه النظرة يرى وظيفة الرجل ووظيفة المرأة؛ فيوجب على كل منهما أن يؤدي وظيفته أولاً، لتنمية الحياة ودفعها للأمام، ويفرض لكل منهما الحقوق الضامنة لتحقيق هذا الهدف الإنساني العام (سيد قطب، 1995، ص 50-51).

كما أن البشرية صدرت من إرادة واحدة، واتصلت في رحم واحدة، وانبتت من أصل واحد، وانتسبت إلى نسب واحد: (اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: 1]. ولو تنكر الناس هذه الحقيقة، لتضاءلت كل الفروق التي نشأت في حياتهم، وفرفت بينهم، واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري، الذي ذاقته منه البشرية ما ذاقته، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم، وتنسى النسبة إلى الإنسانية الواحدة والريوية الواحدة، كما أن البشرية لو أدركت تلك الأخطاء، التي ترى في المرأة منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء. وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة. فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ أطلقت للمرأة العنان، ونسبت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، إنما هما زوجان متكاملان. والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد (قطب، 2004، ص 573-575).

## 2-2 المرأة قديماً وحديثاً:

كما تحدث عن المرأة في المجتمعات الجاهلية القديمة، وبخاصة عند الرومان واليونان، الذين كانوا يعتبرون الرجل رب الأسرة في المجتمع، له حقوق الملك على أهله وأولاده، حتى كان له قتل زوجته، ثم تغيير الوضع وأخذت المرأة حقوقها، حتى أصبحت تسيطر على الأمور، كما سهلوا الطلاق، فكثر الطلاق لآفته الأسباب، حتى أصبحت المرأة تعد عمرها بأعداد أزواجها (فانز، 1992، ص 17-19؛ قطب، 1992، ص 65).

وبدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع، وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر، أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنا شيئاً عادياً، فيرى أحدهم جواز اقتراف الفحشاء في عصر الشباب، ويرى آخر عدم تعقيب الشباب بأغلل الأخلاق، بإطلاق العنان لهم في هذا الشأن؛ فأدى ذلك إلى سقوط الدولة الرومانية (المودودي، 1959، ص 20-23؛ قطب، 1992، ص 73-74). ثم أرادت الكنيسة الانتقال إلى الرهينة والفرار من المرأة وأزدرائتها، وأن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، وهي باب من أبواب جهنم، من حيث هي مصدر تحريك للرجل وحمله على الأثام (المودودي، 1959، ص 54-56؛ قطب، 1992، ص 74). كما نظروا إلى أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة نجس في نفسها يجب أن تتجنب، ولو كان بطريق نكاح وعقد رسمي (المودودي، 1959، ص 25-28؛ قطب، 1992، ص 76).

وكانت المرأة تسترى وتباعد، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكْرَهُ على الزواج وعلى البغاء، وكانت تُورَث ولا تُرث، وكانت تُمَلِّك ولا تُمَلِّك، وكان أكثر الذين يملكونها يجبرون عليها في التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف كثيرون في كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا (فانز، 1992، ص 19).

**3- المحور الثاني: المرأة والرجل:****3-1 الاختلاط والتبرج:**

ويختار الإسلام منهج تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهوموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فيقول تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) [النور: 30]. وهو أمرٌ بغض البصر من جانب الرجال، وهو أدب نفسي، يحاول من خلاله الاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام. كذلك أمر المرأة بالشيء نفسه: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) [النور: 31]. وأباح الزينة للمرأة؛ تلبية لفطرتها؛ لأن كل أنثى تحب أن تكون جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد (قطب، 2004، ص 2511-2512)؛ لأن كشف الوجه واليدين مباح فعن عائشة: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَخَلَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَفِاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ (أبو داود، 2009، ص 199/6 كتاب: أول كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم: 4104؛ البيهقي، 2011، ص 196/4 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، رقم: 3260).

ولكن الإسلام حرم تبرج المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب عنها، وكان الأمر بالحشمة والتحفظ، حتى لأمهات المؤمنين في عهد الرسول ﷺ لنشر السلام البيتي، وإشاعة الثقة واليقين فيه، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُبْدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَاءٍ) [الأحزاب: 59]. وقال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور: 30-31] (سيد قطب، 2006، ص 68-69).

وبالرغم من أن الإسلام قد منح المرأة الحرية الواسعة الكريمة، حيث منحها حق الملك والكسب بالطرق المشروعة، ومنحها حرية تزويج نفسها ممن تشاء بلا ضغط ولا ارغام، ومنحها حق الخروج والدخول في ثياب محتشمة، لا تنير الشهوات ولا تجعلها نهبا للثروات، ومنعها أن تخرج للناس بثياب السهرة، أو أن توزع النظرات والضحكات الفاجرة، فمن كانت لا تعرف الحرية إلا هكذا، فلتخش الإسلام وحكم الإسلام! فأما الذين يتججون بحرية المرأة؛ ليتحككوا بها، فهؤلاء هم أصحاب الأقلام المائعة، فأولئك يعرفون أهدافهم، وتعرفها أوكار النساء التي ترحب بهم، وتدعوهم إلى حفلاتها الداعرة، التي يتجرد فيها الإنسان من كل مقومات الإنسانية؛ ليرتد حيواناً في غايته، وهذه الحفلات الداعرة لا يعرفها الإسلام (سيد قطب، 1993، ص 87).

وهذا الانحراف في العواطف والانزلاق إلى ما هو أبعد، واقع كل يوم وكل لحظة في المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط، وتتعلق فيها المرأة منزينة متبرجة، وتتعلق معها شياطين الفتنة والإغراء، كما أن هناك هنر فارغ يكذب الواقع ما تلهج به ألسنة الشاردين، من أن الاختلاط يهذب المشاعر، ويعلم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة، ويزودهما بالتجربة التي تحفظهما من الزلل، كما أن الاختيار القائم على التجربة الكاملة كقيل بأن بمسك الشريكين كلاً لصاحبه؛ لأنه إنما اختاره عن رضا، وبعد تجربة، وهذا هنر يهدمه الواقع لانتشار الانحرافات الدائمة والتحويلات المستمرة في العواطف، وتحطيم البيوت بالطلاق وانتشار الخيانات الزوجية (سيد قطب، 1995، ص 50-51، 2006، ص 69؛ فانز، 1992، ص 236-246).

كما يرى أن التجربة الكاملة لا تمنع أن تبرز في حياة الزوج أو الزوجة نتيجة لذلك الاختلاط شخصية أخرى أقوى، وأكمل وأشد جاذبية. فماذا يقع حينذاك؟ فإما ينزلق الزوج أو تنزلق الزوجة استجابة لهذا الهوى الجديد، وإما أن يقاوم هو أو هي احتفاظاً بالواجب، فيقع في القلق والحيرة والاضطراب، وكلاهما طريق لا يقود إلى سلام في القلب، ولا إلى طمأنينة في الروح، ولا إلى أمن في البيوت؛ مما يؤدي إلى تدلى الإنسانية في الفاحشة، والبهيمية، وانكاسها إلى مثل فوضى الحيوان ونزواته المطلقة. أما خرافة التهذيب والتصريف النظيف باللقاء والحديث. فليسالوا عنها نسبة الحبال من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية (سيد قطب، 2006، ص 69-70).

**3-2 العلاقة بين الجنسين:**

وقد غني الإسلام ببيان نوع الصلة بين شقّي النفس الواحدة، وأهداف هذه الصلة المتنوعة، سواء ما يختص منها بالزوجين، وما يختص منها بالمجتمع الإنساني كله، في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [سورة الروم: 21]. وقوله تعالى: (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِينْتُمْ) [سورة البقرة: 223]. وقوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [سورة البقرة: 187] (قطب، 1992، ص 65).

كما غني الإسلام بتنظيم الصلة بين الجنسين في كل أحوالها وأطوارها، وما يشترط كان فيه، وما ينفرد به كل منهما، وفقاً لتكوينه الفطري، ووظيفته في المجتمع الإنساني القائم عليهما كليهما. فبيّن حقهما معاً - في أصل الملكية والكسب والميراث مع خصوصية كل منهما في بعض الفروع، وذلك للقضاء على جميع النظريات والأنظمة التي كانت تحرم المرأة حقها هذا (قطب، 1992، ص 65)، فقال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ

وَالنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ) [سورة النساء: 7- 11] وقال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُوُاْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ) [سورة النساء: 32].

وهكذا يمضي سيد قطب في توضيح عدم تفریق الإسلام بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، سواء كان ذلك في تربية الأولاد، أو في الزواج، والطلاق، والمسؤولية المباشرة عن الأسرة، وأن الإسلام ضمن حقوق المرأة في الميراث، وفي حقها من عملها التي اجتهدت حتى حصلت عليه (قطب، 1992، ص 65).

كما أن طبيعة نظرة الإسلام إلى الإنسان لا تسمح بأن تكون العلاقة بين الجنسين مجرد العلاقة الحيوانية القائمة بين أزواج الحيوان. فالإنسان مخلوق فذ في تكوينه، فذ في غاية وجوده، فذ في ماله ومصيره، مما يجعل العلاقات بين الجنسين في غاية أبعد وأشمل وأكبر من غاية الالتقاء الحيواني واللذة الحيوانية؛ غاية تتفق مع سبب وجوده وتتفق مع طبيعة تكوينه (قطب، 1992، ص 70).

كما إن البلاد التي ليس فيها قيد على ملابس المرأة، والاختلاط الجنسي، لم ينته ذلك بتهديب الدوافع الجنسية وترويضها، إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ! وكذلك ظهرت كثير من الأمراض النفسية والجنسية والجسدية والعقد النفسية التي تنشأ من الحرمان، ومن التلطف على الجنس المحجوب، كما انتشر الشذوذ الجنسي بكل أنواعه.

#### 4- المحور الثالث: الأسرة في الإسلام:

##### 4-1 تنظيم الأسرة:

كما يرى سيد قطب أن النظام الاجتماعي الإسلامي يبدأ بنظام الأسرة، وهو نظام رباني صنعه الله تعالى للإنسان، وجعل فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، وينبثق هذا النظام من معين الفطرة وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً والمخلوقات كافة، وتبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) [الذاريات: 49]. ومن قوله سبحانه: (سَبَّحْتَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضَ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) [يس: 36]. ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان، ثم الذرية، ثم البشرية في قوله تعالى: (أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: 1]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات: 13]. ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه بهم إلى إقامة الأسر والبيوت؛ فيقول تعالى: (وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَا بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21]. وقوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ) [البقرة: 187]. وقوله تعالى: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقِيمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتُوا اللَّهَ) [البقرة: 223]. وقوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) [النحل: 80]. فهي الفطرة التي خلق الله عليها الإنسان، فهي الأسرة التي تلبى هذه الفطرة احتياجاتها العميقة التي تكمن في أصل الكون، وفي بنية الإنسان. وكذلك فإن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتتطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة وعلى هدية ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة (قطب، 2004، ص 234).

كما يرى أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل إنسان حي في باقي حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن ثم كانت حاجته لملامزة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر، وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان، ويتكوّن دوره في هذه الحياة. وقد أثبتت الدراسات العلمية والتجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يحوّض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته وعقله، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية (دور رعاية الأطفال والحضانات) التي أرادت بعض المصطنعة المتعسفة أن تستعويض بها عن نظام الأسرة في ثورتها المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان، أو التي اضطرت بعض الدول الأوروبية اضطراباً لإقامتها بسبب فقدان عدد كبير من الأطفال لأهليهم في الحرب الوحشية المتبربرة التي تخوضها الجاهلية الغربية المنطلقة من قيود التصور الديني، والتي لا تفرق بين المسالمين والمحاربين في هذه الأيام! أو التي اضطروا إليها بسبب النظام المشنوم الذي يضطر الأمهات إلى العمل، تحت تأثير التصورات الجاهلية التي تحاول إفساد للنظام الاجتماعي والاقتصادي المناسب للإنسان، فهذه الدور والحضانات جاءت لعنة على بني الإنسان؛ لأنها تحرم الأطفال من حنان الأمهات ورعايتهن في ظل الأسرة، لتقف بهؤلاء المساكين إلى المحاضن، التي بصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسي، فيملأ نفسه بالعقد والاضطرابات النفسية المدمرة له ولمجمعه بعد ذلك (قطب، 2004، ص 235).

ولذلك يرى قطب أننا نجد في النظام الاجتماعي الإسلامي، الذي أراد الله به أن يدخل المسلمون في السلم، وأن يستمتعوا في ظله بالسلام الشامل، يقوم على أساس الأسرة، ويبدل لها من العناية ما يتفق مع دورها الخطير في المجتمع وفي الدنيا بأسرها، ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات قرآنية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام؛ لذلك تناول القرآن الكريم أحكام الزواج والمعاشرة، والإبلاء والطلاق والعدة والنفقة والمتعة، والرعاية والحضانة (قطب، 2004، ص 234-236).

كما يرى في قوله تعالى: (وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24] بأنه تنظيم للأسرة، على قواعد الفطرة الإنسانية، ويرتب جريان الحياة الإنسانية في مجراها الفطري الهادي الصالح، كما يترتب على انحرافها عنه فساد في الأرض كبير؛ ولذلك نجده يحدد الطريقة التي يجب الله أن يجتمع عليها الرجال مع النساء في مؤسسة الأسرة النظيفة الطاهرة، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف أعباء الحياة عليهم، إلى جانب نظافتها وطهارتها، فيقرر القواعد التنظيمية الأساسية التي تقوم عليها تلك المؤسسة، وكذلك الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها، ثم ينظر إلى شيء من التنظيم لبعض علاقات المجتمع المسلم في الأموال يبيِّن حقوق الرجال والنساء، في المال المكتسب، والمال الموروث، وما يتبع ذلك من عقود الميراث في الأسرة المسلمة، وكذلك التوارث بالولاء بين غير الأقارب (قطب، 2004، ص 618-619).

وفي تفسير قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَمْنَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَّغُوبُونَ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) [النساء: 127]. يرى أنها تكملة لما بدأ به القرآن الكريم من علاج لرواسب المجتمع الجاهلي، فيما يختص بالمرأة والأسرة، وفيما يختص بمعاملة الضعفاء في المجتمع كاليتامى والأطفال، وتنقية المجتمع المسلم من هذه الرواسب وإقامة البيت فيه على أساس من كرامة شطري النفس الواحدة ورعاية مصالحهما معاً، وتقوية روابط الأسرة (قطب، 2004، ص 765-766). ومن ثمَّ بصور العلاقة الأسرية الصحيحة التي يشع منها التعاطف والحب، ويشيع فيه الندى، ويفوح منه العبير: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21]. فيقول: "هي صلة النفس بالنفس، وهي صلة السكن والقرار، وهي صلة المودة والرحمة، وهي صلة الستر والتجمل. وإن الإنسان ليجس في الألفاظ ذاتها حنوًا ورفقًا، ويستروح من خلالها نداوة وظلاً. وإنها لتعبر كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرقيق الوثيق. ذلك في الوقت الذي يلحظ فيه أعراض ذلك الرباط كلها، بما فيها امتداد الحياة بالنسل، فيمنح هذه الأغراض كلها طابع النظافة والبراءة، ويعترف بطهارتها وجديتها، وينسق بين اتجاهاتها ومقتضياتها". ذلك حين يقول: (تَسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِينْتُمْ) [البقرة: 223] (قطب، 2004، ص 3595).

كما يرى أن الذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة في كل وضع من أوضاعها ولكل حالة من حالاتها، وينظر في توجيهات هذه التشريعات، "يدرك إدراكاً كاملاً ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلام، وقيمة هذا الأمر عند الله، وهو يجمع بين تقواه سبحانه، وتقوى الرحم في أول سورة النساء حيث يقول: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: 1]. كما يجمع بين عبادة الله والإحسان للوالدين في سورة الإسراء وفي غيرها: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا إِلَهًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء: 23]. وبين الشكر لله والشكر للوالدين في قوله: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) [القصص: 14]. وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة لتتناسق مع مجرى القدر الإلهي بإقامة الحياة البشرية ابتداء على أساس الأسرة، حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري هي أسرة آدم وزوجه، وأن ينكأثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى. وكان الله سبحانه قادراً على أن يخلق الملايين من الأفراد الإنسانيين دفعة واحدة، ولكن قدره جرى بهذا الحكمة كامنة في وظيفة الأسرة الضخمة في حياة هذا المخلوق، حيث تلبى حياة الأسرة فطرته واستعداداته، وحيث تنمي شخصيته وفضائله، وحيث يتلقى فيها أعمق المؤثرات في حياته" (قطب، 2004، ص 3595-3596).

## 2-4 التكافل الاجتماعي داخل الأسرة:

لقد أنشأ الإسلام مسألة التكافل الاجتماعي، وهي فكرة جديدة في الحياة، نابعة من وحي الله تعالى؛ لتكون أمة الإسلام أمة جديدة غير مسبوقه. يقول سبحانه: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران: 110]. وهي فكرة لها أثرها في الحياة، وهي تشمل على قاعدة الضمان الاجتماعي، وهو إجراء مالي تقوم به الدولة لإعانة من يعجز عن العمل والكسب، لسبب من الأسباب، وهذه المساعدات التي تؤديها الدولة للعاجزين، ليست سوى جانب واحد من المساعدات التي يقررها الإسلام، فلكل فرد في الإسلام حق الحصول على الكفاية من مقومات الحياة المادية والمعنوية (سيد قطب، د.ت، ص 30-31).

كما جعل الإسلام لكل فرد في هذا المجتمع حق الطعام والشراب واللباس والمركب والسكن والزواج والعلاج والدواء والتعلم والعمل، بوصفها ضروريات تتعلق بحفظ الحياة وتلبية احتياجاتها، ومن لم يجد عملاً، أو عجز عن العمل، جاء دور الضمان الاجتماعي؛ لسد حاجاته حتى يصبح هو بنفسه قادراً على سد هذه الحاجات. ومن ثمَّ فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مجرد نظام البر والإحسان، إنما هو نظام للإعداد والإنتاج والضمان (سيد قطب، د.ت، ص 32).

والعلة الرئيسية في تفرد المجتمع الإسلامي بهذا النظام الخاص، هي أنه مجتمع من صنع شريعة من عند الله، وهذه الشريعة هي التي أوجدت هذا المجتمع، وأقامته على أساس أراد الله لعباده، وفي ظل هذه الشريعة تنمو الجماعة الإسلامية، التي وجدت ارتباطات العمل والإنتاج والحكم، وقواعد الآداب الفردية والاجتماعية، ومبادئ المسؤولية، وقوانين التعامل، وسائر مقومات المجتمع التي تحدد الوجهة، وترسم الطريق نحو النمو والتطور (سيد قطب، 1993، ص 63-64).

وكذلك فالتكافل الاجتماعي عمل إيجابي في محيط المجتمع، لا يتحقق إلا بعد أن يسبقه شعور دافع في عالم الضمير، وسلوك في حياة الجماعة، والتربية الخلفية هي التي توظف ذلك الشعور الدافع داخل الفرد المسلم (سيد قطب، 2006، ص 47-51).

كما أقام الإسلام بناء العدالة الاجتماعية، في حدود فكرته الكلية، التي تنظر إلى وحدة الروح والجسد في الفرد، وإلى وحدة المعنويات والماديات في الحياة كلها، كما تنظر إلى وحدة الهدف بين الفرد والجماعة، ووحدة المصلحة بين الجماعات المختلفة في الأمة الواحدة، ووحدة الغاية بين الأمم الإنسانية، ووحدة الصلة بين الأجيال المتعاقبة على اختلاف المصالح القريبة المحدودة، وبنى بناء من الأسس التي أقام عليها الإسلام الحياة في المجتمع، وجعل العدالة الاجتماعية تتمحور في عدة أمور، منها: التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي الوثيق (سيد قطب، 1995، ص 31-32، 2006، ص 52). كما نجد في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) [البقرة: 220]. فجعل هنا التكافل الاجتماعي قاعدة للمجتمع الإسلامي، وجعل الجماعة المسلمة مكلفة برعاية مصالح الضعفاء فيها، من اليتامى الذين فقدوا آباءهم وهم صغار ضعاف؛ لأنهم أولى برعاية الجماعة وحمايتهم، رعاية تشبه رعايتهم لأنفسهم وحماية أموالهم بما يشبه حمايتهم لأموالهم، ولذلك نظم تعالى العلاقة بين المجتمع وبين اليتامى، بما يصلح الجميع، فقد كان بعض الأوصياء يخلطون طعام اليتامى بطعامهم، وأموالهم بأموالهم للتجارة، وكان الغبن يقع أحياناً على اليتامى، فنزلت الآيات في التخويف من أكل أموال اليتامى (قطب، 2004، ص 232-233).

والإسلام يعنى بأمن الأسرة، وينظم العلاقات بينها، ويقرر التكافل بينها، ولا شك أن في التكافل الاجتماعي حقوق وواجبات ومزايا وتكاليف تنتهي كلها إلى ثقة متبادلة واطمئنان إلى الحياة والمستقبل، وشعور بالأمن فيها والفرار، وينسحب هذا التكافل بين أفراد الأسرة، فيقوم بالتكاليف أغرب عاصب، ثم من يليه، حتى يأتي دور ذوي الأرحام، وكذلك يرث أقرب عاصب، فالذي يليه، على ذات النظام؛ لكي يكون هنالك نوع من التأمين الاجتماعي في داخل الأسرة، وذلك غير الضمانات الاجتماعية المفروضة على الجماعة وعلى الدولة (سيد قطب، 2006، ص 92-93، 2006، ص 60-63؛ فانز، 1992، ص 89-164).

كما يرى سيد قطب أن في أي مجتمع من المجتمعات تتشابك المصالح، وتتزاحم الدوافع، وفيه يتبادل الأفراد الأدوار، وتتعاظم الجماعات وتتفاعل القوى وتتنافس المقدرات، وكذلك يندمج فيه الفرد مع البيت ومع الأسرة، ويحف بالجميع ذلك السياج الضخم الذي يشمل نشاطها جميعاً؛ حيث يقرر الإسلام أن العلاقة بينهم هي علاقة الود والرحمة، والتضامن والتعاون، والأمن والسلام، ويقرر قاعدة التناسق بين الحقوق والواجبات والتعادل بين المغام والمغرم، والتوازن بين الجهد والجزاء، وفي النهاية يقرر أن الغاية المقدره لهم جميعاً هي امتداد الحياة، والتوجه بكل عمل إلى الله خالق الكون والحياة، ومن ثم ينتهي كل نشاط فردي، وكل نشاط اجتماعي وكل إنتاج إلى السلام الكلي، الذي ينسق بين مختلف النوازل والاتجاهات، ومختلف القوى والطاقت ومختلف الأفراد والجماعات (سيد قطب، 2006، ص 94-95، 2006، ص 63-64). وذلك دائماً يُدَكَّرُهم بقوله تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: 1] وهكذا تنتظم البشرية كلها في نسب واحد، وتحت عبادة إله واحد لا شريك له، فتختفي الفوارق التي تبرز تلك الصلة الكبرى الوثيقة والعميقة، والتي تشمل الناس جميعاً على اختلاف الملل والنحل والأجناس والألوان واللغات والأقوام (سيد قطب، 2006، ص 95-96؛ فانز، 1992، ص 345-347).

كما يرى قطب أن الإسلام هو الذي يقرر مبدأ التكافل في كل صورته وأشكاله، فهناك التكافل بين الفرد ذاته، وبين الفرد وأسرته، وبين الفرد وجماعته، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضاً، كما يقول تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [الإسراء: 23] وقال: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) [العنكبوت: 8] وقال: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُ فِي غَامِينَ أَنْ أُنشِرَ لِي وَوَالِدَتِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) [القمان: 14] وقال: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ) [الأحقاف: 15] وقال: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233] وقيمة هذا التكافل في محيط الأسرة أنه قوامها الذي يُمَسِّكُهَا؛ فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع (سيد قطب، 1995، ص 54؛ فانز، 1992، ص 351-366).

كما يرى أن هناك تكافل بين الفرد والجماعة، وكذلك بين الجماعة والفرد، كما يوجب على كلٍ منهما تبعات، ويرتب لكل منهما حقوقاً، ويبلغ الإسلام في هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين، وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما في النهوض بتبعاته في شتى مناحي الحياة المعنوية والمادية على حدٍ سواء. فكل فرد مكلف أولاً ببتقان عمله الخاص؛ لأن إحسان العمل عبادة؛ ولأن ثمرة العمل الخاص ملئ للجماعة وعائدة عليها في النهاية، وكل فرد مكلف برعاية مصالح الجماعة، باعتباره حارس لها، وموكل بها، فالحياة سفينة في خضم، والراكبون فيها جميعاً مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحد منهم أن يحرق موضعه منها باسم الحرية الفردية، وليس هنالك فرد معفي من رعاية المصالح العامة، كما قال النبي ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَأَلَامِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْءُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ" (البخاري، 1311، ص 5/2 كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: 893؛ مسلم، 1995، ص 1459/3 كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم 1829). كما أن الأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها، ورعاية مصالحهم وصيانتهم، فيروي أن رسول الله ﷺ قال: "السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ" (البخاري، 1311، ص 62/7، 9/8 كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم: 5353؛ مسلم، 1995، ص 2286/4 كتاب الزهد



والزقاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقم: 2982). والأمة كذلك مسؤولة عن فقرائها، فعليها أن ترزقهم وتساعدهم بما فيه الكفاية؛ حيث تأخذ من أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها الشرعية، فإذا لم تكف فَرَضَتْ على القادرين بقدر ما يسد احتياج المحتاجين، بلا قيد ولا شرط إلا هذه الكفاية، فإذا بات فرد واحد جائعاً فالأمة كلها تبيت أئمة ما لم تعاونه وتساعد، وللتعاون والتكافل بين المؤمنين في قول النبي ﷺ صورة جميلة في قوله: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا (البخاري، 1311، ص 103/1 كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: 481؛ مسلم، 1995، ص 1999/4 كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم: 2959). وذلك أسمى ما يتصوره الخيال، من خلال التعاون والتكامل في الحياة، وعلى هذا الأساس وضعت الحدود ضد الجرائم الاجتماعية، وشددت تشديداً على منعها والوقوف في وجهها وفي وجه مرتكبيها؛ لأن التعاون لا يقوم إلا على أساس صيانة حياة كل فرد في دار الإسلام وماله وحرمانه (سيد قطب، 1995، ص 59-60).

وهكذا يرى قطب أن الإسلام يفرض على الجميع التكافل الاجتماعي في كل صورته وأشكاله، تمثيلاً مع نظريته الأساسية إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة، وفي تناسق الحياة وتكاملها، فيدع للفرد حريته كاملة في الحدود التي لا تؤذيه، ولا تأخذ على الجماعة الطريق ولا تمنع منه؛ ويجعل للجماعة حقوقها، ويكفلها من التبعات في الوقت ذاته كفاء هذه الحقوق؛ لتسير الحياة في طريقها السوي القويم، وتصل إلى أهدافها العليا التي يخدمها الفرد وتخدمها الجماعة سواء (سيد قطب، 1995، ص 62).

كما يفهم قطب من قوله تعالى: (وَأَتْلُوا لِيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 6] الدقة في الإجراءات التي يتسلم بها اليتامى أموالهم عند الرشد، وكذلك يظهر التشديد في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم، بمجرد تبيين الرشد فيهم بعد البلوغ، وتسليمها لهم كاملة سالمة، والمحافظة عليها أثناء القيام عليها، وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيستلموها!، وذلك كله مع الاستعفاف عن أكل شيء منها مقابل القيام عليها، وذلك إذا كان الولي غنياً، والأكل منها في أضيق الحدود، إذا كان الولي محتاجاً، ومع وجوب الإسهاد في محضر التسليم (قطب، 2004، ص 585).

كما يرى سيد قطب أن التكافل في محيط الأسرة فينشئ أثاراً طبيعية تتلاءم مع الفطرة، التي فطر الله الناس عليها؛ فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سوف يعود أثره على ذريته وقربائه، يحفزه إلى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر؛ لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة، ثم إن العلاقة بين المورث والوارث - وبخاصة الزوية - ليست مقصورة على المال، فالأب والأم والأجداد والأقرباء عامة، لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقربهم المال وحده، إنما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيرة والشريفة، والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة، والانحراف والاستقامة، والحسن والقيح، والذكاء والغباء، وهذه الصفات كلها وغيرها أيضاً تلاحق الوارثين وتؤثر في حياتهم (قطب، 2004، ص 587-588).

#### 4-3 سلام البيت والأسرة:

كما يرى أن البيت سكن لكل إنسان؛ وفي ظله تنبت الطفولة، ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها، وفي جوه تنفس وتكيف، وكم من أحداث وحوادث وقعت في المجتمع، وأثرت في سير التاريخ، وكمنت بواعثها الخفية وراء مؤثرات بيئية. والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام، لن يعرف للسلام قيمة، ولن يتذوق له طعماً، ولن يكون عامل سلام في هذه الحياة، وسيكون في أعصابه معركة، وفي نفسه قلق، وفي روحه اضطراب. والإسلام يتجه إلى بذر بذور السلام في البيت، في الوقت ذاته الذي يتجه فيه إلى الضمير الفردي، وإلى المجتمع الدولي؛ لأنها حلقات فيما بينها ترابط واتصال (سيد قطب، 2006، ص 64؛ فانز، 1992، ص 51-55).

#### 5- المحور الرابع: الزواج والطلاق:

##### 5-1 الزواج قاعدة الحياة:

وقاعدة الزوجية هي قاعدة الحياة كلها، كما يشير قوله تعالى: (وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا) [الزخرف: 12]. فكل الأحياء أزواج، وحتى الخلية الواحدة الأولى تحمل خصائص التذكير والتأنيث معها، كما أن الزوجية قاعدة الكون كله لا قاعدة الحياة وحدها إذا اعتبرنا أن قاعدة الكون هي الذكرة المؤلفة من الكترون سالب وبروتون موجب، كما تشير البحوث العلمية الطبيعية الآن. والزوجية في الحياة ظاهرة، والله هو الذي خلق الأزواج كلها من الإنسان وغير الإنسان (وجَعَلَ لَكُمْ مِنَ أَلْفِكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ) (عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 3179-3180).

والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار؛ ليظل السكن والأمن جو البيت الذي ينمو فيه الأولاد والبنات، وينتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والبناء والإضافة إليه، ولم يُجْعَل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة، كما أنه لم يجعله شيقاً ويزاعاً، وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث على حد سواء (عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 1411).

**5-2 الزواج رباط مقدس:**

ويرى أن الإسلام يبدأ بتصوير العلاقة البيئية تصويراً رقيقاً، يشع منه التعاطف، ويفوح منه العبير، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21]. وقال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [البقرة: 187]. فهي صلات النفس بالنفس، وهي صلات السكن والقرار، وهي صلات المودة والرحمة، وهي صلات الستر والتجمل، كما أنها تعبير كامل عن حقيقة الترابط والصلوات التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الوثيق. وذلك في الوقت الذي يلحظ فيه أن تلك الروابط كلها تعتبر امتداد الحياة بالأولاد، فيمنح هذه الأغراض كلها طابع النظافة والبراءة، ويعترف بطهارتها وجديتها وجدواها، وينسق بين اتجاهاتها ومقتضياتها، ذلك حين يقول: (نَسَأُؤُكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ سَائِمِينَ) [البقرة: 223]. حيث يحيط الإسلام هذه الخلية، بكل رعايته، وبكل ضماناته، وحسب طبيعة الإسلام الكلية، فإنه لا يكتفي بالإشعاعات الروحية، بل يتبعها التنظيمات القانونية والضمانات التشريعية. فلا بد في هذا الارتباط من الرضا والاستئذان، فلا تزوج المرأة بغير إذنها ورضاها، ولا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح اليكر حتى تستأذن، ولا بد فيه من الرؤية، ولا بد فيه من العلانية والإشهاد، ولا بد فيه من نية التأيد لا التوقيت؛ لأن هذا الارتباط مقصود به السكن والاستقرار، وبذلك يكون الإسلام قد هيا الجو للكبار وللغراخ الناشئة (سيد قطب، 2006، ص 64-66؛ فانز، 1992، ص 59-79).

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه؛ أوجب على الرجل أن ينفق على أسرته، وجعلها فريضة عليه دون سواه؛ لكي يُتاح للأُم من الجهد، ومن الوقت ومن هدوء البال ما تشرف به على أولادها، وحتى تهيئ للبيت نظامه وعطره وبشاشته. فالأم المكودة المتعبة بالعمل لتكسب المال، المرهقة بمقتضيات هذا العمل، والمقيدة بمواعيده، المشتتة الطاقة فيه، لا يمكن أن تهب للبيت الهدوء والطمأنينة، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها من الرعاية. ومن ينظر إلى بيوت الموظفين والعاملات، لا يرى إلا أنها كالفنادق والخانات؛ ولا يشيع فيها ذلك الأراج العطر الذي يشيع في البيت التي تسكنها المرأة وتخلص إليه بالتربية والرعاية. حقيقة البيت لا توجد إلا أن تنشئها امرأة، والعطر الطيب لن يفوح من البيت إلا أن تُطْلَقَ زوجة؛ وحنان البيت لن يشيع إلا أن تتولاه أم مربية. والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والتعب. كما إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس، وهم قادرين على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمان والعقول، في عصور الانتكاس والضلال. وفي سبيل الاستقرار البيتي وقطعاً لدابر الفوضى والنزاع فيه جعل الإسلام القوامة فيه للرجل، وذلك تمثيلاً مع سياسة التنظيم التي يحرص عليها حرصاً شديداً، فيروى أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» (أبو داود، 2009، ص 249/4 كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم: 2608). فتوحيد القيادة في كل شيء -وبخاصة في البيت- أمر ضروري لأمن السفينة، وفي سفينة البيت لا بُدَّ من قيادة تحتمل التبعية، وتحفظ النظام، وما في هذا من شذوذ على القاعدة الإسلامية العامة في عالم الرجال أيضاً (سيد قطب، 2006، ص 66-67).

**5-3 تيسير الزواج وأثره في المجتمع:**

وكذلك فإن تيسير الزواج على الشباب والشابات يحفظ الجميع من الشهوات التي تثار في هذا المجتمع، فإن تركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، يستجيب لكل شيء حتى إن الخيال ليكون أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم، وشم شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة. والقرآن يغلق الطريق على هذا كله؛ لأن مُنَزَّلَهُ هو الذي خلق (وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُوْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: 31] ليثير الحساسية برعاية الله، ولما كان لا بُدَّ من علاج المسألة علاجاً نفسياً وقائياً؛ لأن ذلك الميل أمر واقع لا محالة، ولا بد من مواجهتها بحلول واقعية إيجابية، وهذه الحلول الواقعية تتمثل في تيسير الزواج، والمعونة عليه وعدم تصعيبه فقال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ... وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا..) [النور: 32-33]. فالزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب زوال العقبات من طريقه، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها. والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس. والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيا لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء. فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر (عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 2514-2515).

**5-4 القوامة بين المرأة والرجل:**

يرى سيد قطب أن من ينظر إلى خلق الله تعالى للإنسان يجد أنه تعالى قد خلق الناس جميعاً ذكراً وأنثى، على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة

وخطيرة، بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي إلى انهيار عميق في كيان الأنثى؛ فكان عدلاً أن يجعل من مهام الرجل توفير الحاجات الضرورية للمرأة وللأسرة كلها، وتوفير الحماية لهذه الأنثى حتى تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولم يحملها مشقة أن تحمل وترضع، ثم يحملها أن تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل كثيراً من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه كاملة غير منقوصة، وفي الوقت نفسه يمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها في البيت، فقال تعالى: (أَلرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34]. ولا يظلم ربك أحداً (قطب، 2004، ص 649-652).

كما زوّدت المرأة بكثير من الانفعالات كالرقة والعطف، والسرعة والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ورعاية الأطفال؛ لأن هذه الضرورات الإنسانية، لا يمكن أن تُترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطنه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية! لتسهيل تلبّتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً. وهذه الخصائص غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، بل إنها غائرة ومتضمنة في تكوين كل خلية؛ لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية (قطب، 2004، ص 649-652).

وكذلك زوّد الرجل بالخشونة والصلابة والقوة، وبطء الانفعالات واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفه كلها من أول خلق البشرية، وعمله في الصيد، ثم الانتقال إلى القتال الذي يمارسه دائماً لحماية الزوج والأطفال، إلى تدبير المعاش، إلى سائر تكاليفه في الحياة؛ كلها وظائف تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام! وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوام، كما أن تكليفه بالإفراق يجعله بدوره أولى بالقوام؛ لأن تدبير المعاش للأسرة ومن فيها داخل في هذه القوام، والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها. وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما القرآن، وهو يقرر قوام الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي. قوامها أسبابها من التكوين والاستعداد. ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات. ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية، وتكليف كل شطر بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة. وأفضليته في مكانها، فوظيفة الأمومة لها مقتضياتها واستعداداتها، وفي مقدمتها سرعة الانفعال، وقرب الاستجابة (قطب، 2004، ص 649-652).

كما يرى أن الأطفال الذين ينشأون في مؤسسة عائلية غير متماسكة؛ لأن القوام فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية، وإما لأنه مفقود لوفاته، أو لعدم وجود أب شرعي!، فلما ينشأون أسوياء، وقلاً إلا ينحرفوا إلى الشذوذ، وذلك في تكوينهم العصبي والنفسي، وكذلك في سلوكهم العملي والخلفي، وينبغي أن نعرف أن القوام ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت والمجتمع، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، فقد حدد الإسلام صفة قوام الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكليف في نفسه وماله، وأداب في سلوكه مع زوجته وعياله (قطب، 2004، ص 652).

## 5-5 الطلاق:

يعدُّ الطلاق بالرغم من كونه أبغض الحلال إلى الله، صمام الأمن في هذه الخلية، ولكنه مكروه تبيحه الضرورة، تحقيقاً للسلام الحقيقي في جو البيت حين يعز السلام. فهناك حالات تتعذر فيها الحياة الزوجية، والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية فيفضه لأول بادرة من خلاف، إنه يشدُّ على هذا الرباط بقوة ويستمسك به في استماتة، فلا يدعه يفلت إلا بعد عدة محاولات لإصلاح ذات البين، ويهتف بالرجال: (وَعاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ وَأَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَبِجَعَلِ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: 19]. فيميل بهم إلى الترهيب والمصابرة حتى في حالة الكراهية، ويفتح لهم نافذة مجهولة في قوله تعالى: (وَعاَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ وَأَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) [البقرة: 216]. فإذا تجاوز الأمر مسألة الكره والحب إلى النشور والنفور، فلا بُدَّ من محاولة يقوم بها الآخرون (وإن جفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما) [النساء: 35]. فإذا لم تُجدِ الوساطة، فمن الحكمة التسليم بالأمر الواقع، وإنهاء الحياة الزوجية على كره من الإسلام، ولعل هذه التفرقة تنبئ في نفس الزوجين رغبة جديدة في الحياة، فكثيراً ما نفقده، ونرى حسناته عندما نحرم منه (أَطْلُقْ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229] (سيد قطب، 2006، ص 78-79)؛ ولذلك حدد الإسلام عدد الطلقات، وجعل للمطلقة حق تملك الصداق، وحرّم على الزوج استرداد شيء منه، إلا في حالة الخلع التي تشتري فيها المرأة حريتها (أَطْلُقْ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفَّتُمْ مَوْلَاهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229]. وجعل الإسلام الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان. فإذا تجاوزها الرجل، لم يكن له حق العودة إلا بشرط أن تتكح المرأة زوجاً غيره، ثم يطلقها الزوج الجديد طلاقاً طبيعياً لسبب من الأسباب، ولا يراجعها فتنين منه، وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد، إذا ارتضته زوجاً من جديد، قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: 230] (عباس، 1987، ص 352؛ قطب، 2004، ص 248-249).

## 5-6 تعدد الزوجات:

تعد مسألة تعدد الزوجات من المسائل التي اختلف فيها أدياء التنوير والمدنية الجديدة مع القرآن الكريم ومع الإسلام، مع أن القرآن الكريم كان صريحاً في تلك المسألة فقال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: 3]. وهذه الرخصة في التعدد، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة، أو بما ملكت اليمين، وهذه الرخصة يمكن بيان الحكمة منها في زمان جعل الناس يتعلمون فيه على ربهم، ويدعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصالحته فوق بصر خالقهم! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة، وبالجهالة والعمى، ومسألة إباحت تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام يحسن أن تؤخذ ببسر ووضوح، وأن تعرف الملابس الحقيقية والواقعية التي تحيط بها (عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 578). فيروى أَنَّ غِيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَحْتَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا" (البيهقي، 2003، ص 296/7 باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نساء، رقم: ، ورقم: 1404714046؛ بن حنبل، 2001، ص 221/8، 224، 251 مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 4609).. فقد جاء الإسلام إن... ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يتجاوزها المسلم - هو أربع - وإن هناك قيوداً - هو شرط العدل - وإلا فواحدة، أو ما ملكت أيماكم، فمن هنا علمنا أن الإسلام جاء لا ليُطْلَق العنان، ولكن جاء ليحدد الأمور ويوضحها، فلا يترك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل. وإلا امتعت الرخصة! وقد أباح الإسلام هذه الرخصة؛ لأنه نظام للإنسان، يتوافق مع فطرته وتكوينه، ومع واقعه وضروراته، ومع ملابس حياته المتغيرة في شتى البقاع والأزمان، والأحوال، ويرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع من شأنه انحلال الأخلاق، وتلوّث المجتمعات، تحت مطارق الضرورة (عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 578-579).

كما يرى سيد قطب أن معنى استطاعة أي رجل أن يحصل على امرأة أخرى، فهذا يدل على أن هناك امرأة زائدة لا تجد رجلاً يقابلها، ويستوى أن يكون هذا الرجل غير موجود حقيقة أو حكماً، أي أن يكون عدد النساء في سن الزواج أكثر عددياً من عدد الرجال، أو يكون عددهم أكثر من عدد الرجال الصالحين للزواج أو القادرين عليه من كل الوجوه، فإذا لم يزد عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال تعذر أن يجد أكثر من زوجة حتى لو أراد، وحلت المسألة نفسها بنفسها عن طريق الأرقام (فانز، 1992، ص 178-189).

واستشهد على كلامه هذا بما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث كان هناك ثلاث فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب في هذه السن؛ مما تسبب في حالة اختلال اجتماعي، وتساءل عما يجب على المشرع أن يعمل، ثم تحدث عن كيف واجهها الإسلام الذي يعمل حساباً لكل شيء في المجتمع والمرأة والرجل وحساباً للنفس الإنسانية، فقال: إن هنالك حلاً من حلول ثلاثة: الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً، ولا بيتاً، ولا طفلاً، ولا أسرة. الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرته زوجية، وأن يختلف إلى الأخرى لتعرفا في حياتهما الرجل، دون أن تعرفا البيت أو الطفل أو الأسرة. الثالث: أن يتزوج هذا الرجل أكثر من امرأة، فيرفعها إلى شرف الزوجية، وأمان البيت وضمانة الأسرة، وتأمين الطفولة. ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة، وقلق الإثم. ثم يتساءل: أي الحلول في هذه الحالة الئبق بالإنسانية، وأحق بالرجولة، وأكرم وأنفع؟ ثم يجيب: إنه ضرورة اجتماعية وضرورة روحية وضرورة حيوية ومواجهتها ينبغي أن تكون في الحدود العملية الواقعية، لا بالخيالات والأحلام (سيد قطب، 1995، ص 85-86؛ عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 579).

ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدد به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب، فالمسألة أعمق وأكبر وأعظم مما يظنه هؤلاء الجهال عن فطرة الإنسان، فالعمل والكسب لا يغني المرأة عن حاجتها الفطرية وإلى الحياة الطبيعية، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والأنس بالعشير (عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 580).

كما أننا نرى في المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين، بينما تقف في المرأة عند سن الخمسين، ولا شك أن من أهداف اختلاف الجنسين، امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار، فليس مما يتفق مع هذه السنّة الفطرية أن تكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال، ولكن يجب أن يسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء، وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع الإلهي، ولا يتوافر هذا عادة في التشريعات البشرية (عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 581).

كما أن العدل المطلوب في الآية الكريمة هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرية والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب والأحاسيس، فلا يُطالب به أحد من بني الإنسان؛ لأنه خارج عن إرادته، وهو العدل الذي قال تعالى عنه: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَرُوهُنَّ كَأَلْمَعَلَقَةِ) [النساء: 129]. وهذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلاً على تحريم التعدد، وليس الأمر كذلك، فشرعية الله لا يمكن أن تشرع الأمر في آية، وتحرمه في أخرى، فالعدل المطلوب في الآية الأولى والذي

يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق هو العدل في المعاملة والنفقة والمعايشة والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها، وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها. على نحو ما كان النبي ﷺ يقوم به. وفي الوقت الذي لم يكن أحد من الصحابة ولا من نسائه ﷺ يجهل أنه يحب عائشة - رضي الله عنها - ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة، لا تشاركها فيها غيرها. فالقولب ليست ملكاً لأصحابها، إنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء. وقد كان ﷺ يعرف دينه ويعرف قلبه (عباس، 1987، ص 310؛ قطب، 2004، ص 581-582). فكان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمَلْتُكَ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا أَمَلْتُكَ» (ابن ماجه، دت، ص 633/1 كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم: 1971؛ أبو داود، 2009، ص 470/3 كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: 2134؛ مسند، 2000، ص 146/3 باب ومن كتاب النكاح، باب: في القسمة بين النساء، رقم: 2253).

ومن أكاذيب المعاصرين الآن قولهم بأن المرأة في حياتنا المعاصرة أصبحت قادرة على العمل والكسب، إذن فهي قادرة على الحياة بلا رجال؛ لأن هذا كذب على الطبيعة والفطرة والواقع، فحاجة المرأة إلى الرجل، كحاجة الرجل إلى المرأة، ليست محصورة كلها في الطعام والشراب، ولا في مطالب الجسد، فهناك حاجة نفسية عميقة في كيان كل امرأة، حيث أن المرأة تحتاج رجلاً في حياتها يلبي حاجتها إلى التكمال، وكذلك شعور الرجل ليس بعيداً عن هذا، فهي فطرة خلق الله الإنسان عليها، حتى يكمل كل منهما الآخر، كما أنها فطرة قام على أساسها نظام الزوجية، في الأحياء وفي الأشياء كلها، وهذا كله يبطل خرافة العامل الاقتصادي الذي يفسر به بعض السطحيين من أصحاب المذاهب المادية شعور المرأة بحاجتها إلى الرجل ليعولها (سيد قطب، 2006، ص 87-88).

## 6- أهم نتائج البحث:

وقد استنتج الباحث عدة أمور: منها:

1- اهتمام سيد قطب بالمرأة بشكل خاص، وبما يدور حولها من مؤامرات كبيرة، تخطط للنيل من المرأة المسلمة بوجه خاص، والمرأة بشكل عام، وقد انتبه إلى هذه المسألة، وحاول الدفاع عن الإسلام ومنهجه التشريعي في وجوب المحافظة على تستر المرأة وإبعادها عن أنظار الرجال، وخروجها عن كونها مجرد سلعة تباع وتشترى في القديم، وكونها سلعة في العصر الحديث تستخدم لإثارة الرجل ومتعته بالمال، كما كانت تستخدم قديماً قديماً بقدماً.

2- انبثقت رؤية سيد قطب من اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالمرأة؛ لأنها عماد البيت المسلم وهي أساسه الذي يبنى عليه، فهي محضن الأطفال ومصدر الرعاية لهم، ومصدر الأمن والأمان لهم ولرب البيت في الوقت نفسه.

3- كما انشغل سيد قطب بقضية قوامة الرجل على المرأة؛ لأنها من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية، فقد أعطى الله تعالى القوامة للرجل؛ ليس لأنه الذي ينفق على بيته وعلى المرأة فحسب، بل أعطاه من المقومات النفسية التي في مقابلها يتحمل الأذى خارج البيت، وأعطاه قوة التحمل من أجل امرأته، ومن أجل أولاده.

4- وكذلك اهتم سيد قطب كثيراً بالأمور النفسية وعلاقتها بالبنية الجسدية للمرأة، وذلك لأن الله تعالى قد منح المرأة كثيراً من الفضائل النفسية والجسمانية التي أهّلها بها وجعلها مصدر رعاية لأطفالها داخل البيت، ولم يعط للرجل مثل هذه الفضائل، بل منحه غيرها. كما أنه اهتمام باهتمامات الإسلام التي لم تمنع الزينة على المرأة، بل أعطاه ذلك الحق في داخل بيتها، وحرّم ذلك عليها لغير زوجها، فلا يجوز لها التبرج لغير زوجها.

5- وكذلك اهتم سيد قطب بتنظيم الأسرة المسلمة داخل المجتمع، ووقف مع رؤية الإسلام التي جعلت للرجل حق القيادة. وأحلّ تعدد الزوجات للرجال، وجعله لحكمة إلهية، تتلخص في أن الرجل كان متاحاً له التعدد بأكثر من عشر نساء قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام حدد الأمر بأربع فقط، كما أن كثرة عدد النساء على عدد الرجال، جعلها سبباً آخر، فلو اكتفى كل رجل بواحدة لعاشت نساء بلا رجال ولفسدت الأرض. وغير ذلك.

كما ظهر من خلال البحث تحذيره الشديد من المنظمات الأوروبية والعلمانية الغربية التي لها دور كبير في إفساد المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، من خلال نشر دور رعاية الأطفال التي جعلوها بدلاً عن رعاية الأمهات لأطفالهن؛ مما أخرج لنا أجيالاً مريضة نفسياً ومشوهة أخلاقياً، وبالتالي زاد ذلك في فساد المجتمعات الإنسانية بشكل كبير. وكذلك استطاعوا كثيراً تدمير البيوت من خلال إخراج المرأة المسلمة إلى العمل تحت مسمى المساواة بين الرجل والمرأة، مما جعل المرأة تنقص شخصية الرجل داخل البيت وخارجه، وعلى أقل التقديرات ترفض الزواج بحجة عدم الاحتياج إلى الرجل ولا إلى رعايته.

## المصادر

- ابن ماجة، م. ب. ي. (د.ت). *سنن ابن ماجة*. مصطفى الباي الحلبي.  
 أبو داود، س. ب. ا. (2009). *سنن أبي داود*. دار الرسالة.  
 البخاري، م. ب. ا. (1311). *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)*. السلطانية.  
 البيهقي، أ. ب. ا. (2011). *السنن الكبير*. مركز هجر.  
 الترمذي، م. ب. ع. (1975). *سنن الترمذي (2 ط)*. مصطفى الباي الحلبي.  
 المودودي، أ. ا. (1959). *الحجاب*. دار الفكر الإسلامي.  
 بن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة.  
 سيد قطب. (د.ت). *في التاريخ فكرة ومنهاج*.  
 سيد قطب. (1993). *معركة الإسلام والرأسمالية (13 ط)*. دار الشروق.  
 سيد قطب. (1993). *أحو مجتمع إسلامي (10 ط)*. دار الشروق.  
 سيد قطب. (1995). *العدالة الاجتماعية في الإسلام*. دار الشروق.  
 سيد قطب. (2006). *السلام العالمي والإسلام (14 ط)*. دار الشروق.  
 سيد قطب. (2006). *دراسات إسلامية (11 ط)*. دار الشروق.  
 سيد قطب. (2004). *في ظلال القرآن الكريم (32 ط)*. دار الشروق.  
 سيد قطب. (1992). *الإسلام ومشكلات الحضارة (11 ط)*. دار الشروق.  
 عباس، م. ي. (1987). *مفتاح كنوز في ظلال القرآن*. دار طيبة.  
 فائز، أ. (1992). *دستور الأسرة في ظلال القرآن (6 ط)*. مؤسسة الرسالة.  
 مسلم، م. ب. ا. (1995). *صحيح مسلم (1 ط)*. عيسى الباي الحلبي.

## Kaynakça

- Abbas, M. Y. (1987) *Miftâtu Kunûzi fi Zilâli'l-Kur'ân*. Dâru Tibe.  
 Ahmed, F. (1992) *Düsturu'l-Usrati fi Zilâli'l-Kur'ân*. Müessesetü'r-Risâle.  
 Beyhakî, A. b. A. (2011) *es-Sünenü'l-kebîr*. Dâru'l-Heccr.  
 Buhârî, M. b. İ. (1311) *el-Câmi u's-Sahîh*. Matbaatu's-Sultaniye.  
 Ebû Dâvûd, S. b. E. (2009) *es-Sünen*. Dâru'r-Risâle.  
 İbn Mâce, M. b. Y (d. t). *es-Sünen*. Muştafâ el-Bâbî el-Halebî.  
 İbnü Hanbel, A. (2001) *el-Müsned*. Müessesetü'r-Risâle.  
 Kutub, S. (1992) *el-İslâm ve Müşkilâtî'l-Hadare* (11. Basım). Dâru's-Şurûk.  
 Kutub, S. (1993) *Ma'reketü'l-İslâm ve'r-Re'sü Mâliyye* (13. Basım). Dâru's-Şurûk.  
 Kutub, S. (1995) *el-Adaletü'l-İctimâ'iyetü fi'l-İslâm* (13. Basım). Dâru's-Şurûk.  
 Kutub, S. (1995) *Nahve Müctemein İslâmiyyin* (10. Basım). Dâru's-Şurûk.  
 Kutub, S. (2004). *Fî zilâli'l-Kur'âni'l-Kêrîm* (32. Basım). Dâru's-Şurûk.  
 Kutub, S. (2006) *Dirâsâtün İslâmiyyetün* (11. Basım). Dâru's-Şurûk.  
 Kutub, S. (2006) *es-Selâmü'l-Âlemî ve'l-İslâm* (14. Basım). Dâru's-Şurûk.  
 Kutub, S. (d. t). *Fî't-Tarih Fikretün ve Menhecün*.

- Mevdûdî, E. (1959) *el-Hicâb*. Dâru'l-Fikri'l-İslâmî.  
Müslim, b. H. (1995) *Sahîh-i Müslim*. İsâ el-Bâbî el-Halebî.  
Tirmizî, M. b. İ. (1975) *es-Sünen*. Mustafâ el-Bâbî el-Halebî.